

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد أربعمئة وألف وفي اليوم الحادي عشر من شهر رمضان موافق 22 فبراير 1994.

إن الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد ميكو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة: مكسيم أزلوي، وعبد العزيز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد الناصري وامحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي.
نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-92-155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 57 و78 و79 و102 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-176 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى.

نظرا للظهير الشريف رقم 1-83-289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة إلى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والإجراءات المقررة فيها وذلك إلى بداية دورة أكتوبر الأولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة.

نظرا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-84-154 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) القاضي بأن يستمر العمل بأحكام الظهير الشريف رقم 1-83-289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) إلى أن يتقلد أعضاء الغرفة الدستورية الجدد مهامهم،
نظرا للظهير الشريف رقم 1-93-350 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1414 (17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد الحسن الكتاني عضوا بالغرفة الدستورية،

نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.351 الصادر في 29 ربيع الأول 1414 (17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد محمد الناصري عضوا بالغرفة الدستورية،
نظرا للظهير الشريف رقم 1-93-525 الصادر في 12 شعبان 1414 (25 يناير 1994) بتعيين السيد محمد ميكو رئيسا أول للمجلس الأعلى،

نظرا للعريضة التي تقدم بها السيد بوعزة لمرامي بواسطة محاميه الاستاذ طيب محمد عمر، المحامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 8 يوليوز 1993، المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بالدائرة الانتخابية النيابية "وادي زم" إقليم خريبكة، والتي أسفرت عن فوز السيد محمد جلال السعيد،

ونظرا للمذكرة الجوابية التي تقدم بها الاستاذ محمد أنيق، المحامي بنفس الهيئة؛ نيابة عن المطعون في انتخابه؛

ونظر للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي، الذي عرض القضية على الغرفة الدستورية،

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ينص في فقرته الأولى على أنه "يجب أن تتضمن العرائض اسم الطالب وصفته ومحل سكنه وأسماء ومحل سكنى المنتخبين المنازاع في انتخابهم وأسباب البطلان المستند إليها؛

وحيث إن هذه البيانات أساسية ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه ،

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان محل سكنى المنتخب المنازاع في انتخابه بيانا صحيحا،

وأنه يتعين بالتالي رفضها.

لهذه الأسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد بوعزة لمرامي بتاريخ 8 يوليوز 1993،

وتأمر بتبليغ هذا المقرر على الفور الى مجلس النواب.

بهذا صدر المقرر في اليوم والشهر والسنة أعلاه بمقر الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بالرباط.

الإمضاءات:

عبد العزيز بنجلون	مكسيم أزولاي	محمد ميكو
محمد مشيش العلمي	امحمد بحاجي	الحسن الكتاني